

المبحث الأول: تعريف الظهر ^٤ أولاً: تعريفه لغة الظهر مأخوذ من "الظهر"، وهو أن يقول الرجل لزوجته: (أنت عليّ كظهر أمي) وكان ذلك من ألفاظ الطلاق في الجاهلية. ^٤ ثانياً: تعريفه اصطلاحاً عند المذاهب • المالكية: تشبيه الزوجة أو جزء منها بمن تحرم على التأييد • الحنفية: تشبيه الزوجة بعضو من امرأة محرمة تحريمًا مؤبداً • الشافعية: تشبيه الزوجة أو جزء منها بمن تحرم عليه على التأييد • الحنابلة: تشبيه الزوجة بمن تحرم عليه تحريمًا مؤبداً بلفظ صريح المذاهب متفقة على أصل التعريف، مع اختلاف يسير في القيود والألفاظ. المبحث الثاني: ألفاظ الظهر اتفق الفقهاء على أن قول الرجل: أنت عليّ كظهر أمي: ظاهر صريح • المالكية والحنابلة: لا يختص بالظهر، • الحنفية: كل عضو يحرم النظر إليه • الشافعية: يشترط لفظ الظهر في الأصح • الجمهور: يشمل كل محرمة تحريمًا مؤبداً • بعض العلماء (الظاهرية) يقتصر على الأم فقط 3 قول: (أنت عليّ كأمي) • المالكية: ظاهر مطلقاً • الحنفية والشافعية: يرجع فيه إلى النية المبحث الثالث: حكم الظهر و دليله حرام ومنكر من القول و زور قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ حديث خولة بنت ثعلبة في قصة نزول الآيات. عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله أشكو إليه و رسول الله يجادلني فيه و يقول: (اتقي الله فإنه ابن عمك) فما برحت حتى نزل القرآن: (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) إلى الفرض فقال: (يعتق رقبة) قالت: لا يجد، قال: (فيصوم شهرين متتابعين)، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: (فليطعم ستين مسكيناً)، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت فأتي ساعتئذ بعرق من تمر قلت يا رسول الله فأني أعينه بعرق آخر قال: (قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً و ارجعي إلى ابن عمك) قال و العرق ستون صاعاً. رواه الإمام الترمذي و حسنه دون قوله (و العرق . المبحث الرابع: ما يترتب على الظهر • المالكية والشافعية والحنابلة: يحرم الوطاء وجميع الاستمتاع • الحنفية: يحرم الوطاء، المبحث الخامس: كفارة الظهر • الجمهور: لا تجب إلا بالعود أي إرادة الجماع ^٤ ثانياً: أنواع الكفارة باتفاق 2. صيام شهرين متتابعين ولا يجوز الانتقال إلى الثانية إلا عند العجز عن الأولى. ^٤ ثالثاً: هل يجوز الجماع قبل الكفارة؟ • اتفاق المذاهب الأربعة: المبحث السادس: مسائل خلافية ^٤ 1 التشبيه بغير المؤبد • المالكية: فيه خلاف • الشافعية والحنابلة: ليس ظهاراً ^٤ 2 من يقع عليه الظهار؟ 1 الزوجة، 2 الرجعية، يتضح من خلال هذه الدراسة أن الظهار من الأحكام التي تدخل فيها الاجتهادات الفقهية، حيث اتفقت المذاهب الأربعة على أصوله، واختلفت في بعض جزئياته. وقد راعى الإسلام في تنظيمه التوازن بين حفظ الأسرة ومنع الظلم، فجعل له كفارة مغلظة تردع الزوج عن التسرع في الألفاظ. • المغني لابن قدامة